كالرق والسرقة دون ما لا يعتقدونه كشرب الخمر ونكاح المجوس وانما وجب التعرض
لذلك في الايجاب لان الجزية مع الانقياد والاستسلام كالعوض عن التقرير
فيجب التعرض له كالثمن في البيع والاجرة في الاجارة وهذا في حق الرجل واما المراة
فيكفي فيها الانقياد لحكم الاسلام فقط والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير
لاعزازه فلو خالفوا وطعنوا فيه او في القران العظيم او ذكروا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بما لا يليق بقدره العظيم عزروا والاصح انه ان شرط انتقاض العهد بذلك انتقض
والا فلا والرابع ان لا يفعلوا فيه ضرر للمسلمين كان قاتلوهم ولا شبهة لهم
او امتنعوا من ادا الجزية او من اجرا حكم الاسلام عليهم فان فعلوا شيا من ذلك انتقض
عهدهم وان لم يشرط الامام عليهم الانتقاض به ويمنعون ايضا من سقيهم خمرا او
اطعامهم خنزيرا واسماعهم قولهم الشرك كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا او اظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد ومتى اظهروا خمورهم اريقت وقياسه
اتلاف الناقوس وهو ما تضرب به النصارى لاوقات الصلاة اذا اظهروه ومن
احداث كنيسة وبيعة وصومعة للرهبان وبيت نار للمجوس في بلد احدثناه
كبغداد والقاهرة او اسلم اهله عليه كالمدينة الشريفة واليمن لما روي انه صلى
الله عليه وسلم قال لا تبنى كنيسة في الاسلام ولان احداث ذلك معصية فلا يجوز
في دار الاسلام فان بنوا ذلك هدم سوا اشترط عليهم ام لا ولا يحدثون ذلك في بلدة
فتحت عنوة كمصر واصبهان لان المسلمين ملكوها بالاستيلا فيمتنع جعلها كنيسة
وكما لا يجوز احداثها لا يجوز اعادتها اذا انهدمت ولا يقرون على كنيسة كانت
فيه لما مر ولو فتحنا البلد صلحا كبيت المقدس بشرط كون الارض لنا وشرط اسكانهم
فيها بخراج وابقا الكنايس او احداثها جاز لانه اذا جاز الصلح على ان كل البلد لهم
فعلى بعضه اولى فلو اطلق الصلح ولم يذكر فيه ابقا الكنايس ولا عدمه فالاصح المنع من
ابقايها فيهدم ما فيها من الكنايس لان اطلاق اللفظ يقتضي صيرورة جميع البلد
لنا او بشرط الارض لهم ويودون خراجها قررت كنايسهم ولانها ملكهم ولهم الاحداث
في الاصح ويمنعون وجوبا من رفع بنا لهم على بنا جار لهم مسلم لخبر الاسلام يعلو
ولا يعلى عليه وان لا يطلع على عورات المسلمين ولا فرق بين ان رضي الجار بذلك ام لا لان المنع
من ذلك لحق الدين لا لمحض حق الجار والاصح المنع من المساواة ايضا فان كانوا بمحلة
منفصلة عن المسلمين كطرف من البلد لم يمنعوا من رفع البنا ويجرفون بضم حرف
المضارعة مع تشديد الرا المفتوحة على البنا للمفعول اي نعرفهم وناموهم اي اهل
الذمة المكلفون في دار الاسلام وجوبا انهم يتميزون عن المسلمين بلبس الغيار
بكسر المعجمة وان لم يشترط عليهم وهو ان يخيط كل منهم من ذكر او غيره بموضع لا
يعتاد الخياطة عليه كالكتف على ثوبه الظاهر ما يخالف لونه لون ثوبه ويلبسه وذلك للتمييز ولان
عمر رضي الله تعالى عنه صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة كما روى البيهقي فان قيل لم يفعل
النبي صلى الله عليه وسلم بيهود المدينة اجيب بانهم كانوا قليلين معروفين فلما كثروا في زمن
الصحابة رضي الله تعالى عنهم وخافوا من التباسهم بالمسلمين احتاجوا الى تمييزهم والقاء المنديل
ونحوه كالخياطة والاولى باليهود الاصفر وبالنصارى الازرق او الاكهب ويقال له

الرمادي

الرمادي وبالمجوس الاحمر او الاسود وشد الزنار ان يومرون بذلك ايضا وهو بضم
المعجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب لان عمر رضي الله تعالى عنه صالحهم عليه كما
رواه البيهقي هذا في الرجل اما في المراة فتشده تحت الازار كما صرح به في التنبيه وحكاه
الرافعي عن التهذيب وغيره لكن مع ظهور بعضه حتى يحصل به فايدة قاله الماوردي ويستوي
فيه سائر الالوان قال في اصل الروضة وليس لهم ابداله بمنطقة ومنديل ونحوهما والجمع بين
الغيار والزنار اولى ولبس بواجب ومن لبس منهم قلنسوة يميزها عن قلانسنا بعلامة فيها
واذا دخل الذمي بجرد احماما فيه مسلمون او تجرد عن ثيابه بين المسلمين في غير حمام جعل
وجوبا في عنقه خاتم حديد او رصاص او نحو ذلك فلا يجعله من ذهب ولا فضة قال
الزركشي والخاتم طوق يكون في العنق قال الاذرعي ويجب القطع بمنعهم من التشبه
بلباس من اهل العلم والقضاة ونحوهم لما في ذلك من التعاظم قال الماوردي ويمنعون من
التختم بالذهب والفضة لما فيه من التطاول والشهامة ويجعل المراة خفها لونين
ولا يشترط التمييز بكل هذه الوجوه بل يكفي بعضها قال الحليمي ولا ينبغي لفعلة المسلمين
وصناعهم ان يعملوا للمشركين كنيسة او صليبا واما نسج الزنانير فلا باس
لان فيه صغارا لهم ويمنعون اي الذكور المكلفون في بلاد الاسلام وجوبا من
ركوب الخيل لقوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم فامر
اولياءه باعدادها لاعدائه ولما في الصحيحين من حديث عروة البارقي الخيل معقود
في نواصيها الخير الى يوم القيامة تنبيه ظاهر كلامه انه لا فرق في منع ركوب الخيل بين
النفيس منها والخسيس وهو ما عليه الجمهور بخلاف الحمير والبغال ولو نفيسة
لانها في نفسها خسيسة وان كان اكثر اعيان الناس يركبونها ويركب باكاف وركاب
خشب لا حديد ونحوه ولا سرج اتباعا لكتاب عمر والمعنى فيه ان يتميزوا عن المسلمين
ويركب عرضا بان يجعل رجليه من جانب واحد وظهره من جانب اخر قال الرافعي ويحسن
ان يتوسط فيفرق بين ان يركب الى مسافة قريبة من البلد او بعيدة وهو ظاهر ويمنع
من حمل السلاح ومن اللجم المزينة بالنقدين اما النساء والصبيان ونحوهما فلا يمنعون من
ذلك كما لا جزية عليهم قال ابن الصلاح وينبغي منعهم من خدمة الملوك والامرا كما يمنعون
من ركوب الخيل ويلجاون عند زحمة للمسلمين الى اضيق الطرق بحيث لا يقعون
في وهدة ولا يصدمهم جدار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبدوا اليهود ولا النصارى
واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه اما اذا خلت الطريق من الزحمة
فلا حرج قال في الحاوي ولا يمشون الا افرادا متفرقين ولا يوقرون في مجلس
فيه مسلم لان الله تعالى اذلهم والظاهر كما قاله الاذرعي تحريم ذلك خاتمة
تحرم مودة الكافر لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من
حاد الله ورسوله فان قيل قد مر في باب الوليمة ان مخالطته مكروهة اجيب
بان المخالطة ترجع الى الظاهر والمودة الى الميل القلبي فان قيل الميل القلبي لا اختيار
للشخص فيه اجيب بامكان دفعه بقطع اسباب المودة التي ينشا عنها ميل القلب
كما قيل ان الاساءة تقطع عروق المحبة والاولى للامام ان يكتب بعد عقد الذمة اسم
من عقد له ودينه وحليته ويتعرض لسنه اهو شيخ ام شاب ويصف

Copyright © King Saud University